

13929 - زَوْجُهَا أَخُوها من غير رضا الأب ثم وافق بعد سنة

السؤال

تزوجت منذ عام ، وقد كان أخي وليا عني ، لأن أبي كان يعارض تزويجي . وبعد مرور عام ، قبل والدي زواجي وهو سعيد بذلك . لكنني أتريب أحيانا بخصوص صحة نكاحي وشرعيته .

الإجابة المفصلة

أولاً : نوجه نصيحة للآباء .

الواجب على الآباء البِدَار بتزويج من لهم ولاية عليهم من النساء إذا تقدّم لخطبتهن أحد ، وكان كفؤاً ورضيت المرأة بذلك ، ومن يخالف ذلك فإنما هو مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا خَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دَيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذي (النكاح/1004) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (865) ، ولا يجوز عضلهم لأي غرض من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله .

والعضل كما عرفه ابن قدامة قال : وَمَعْنَى الْعَضْلِ مَنَعُ الْمَرْأَةِ مِنَ التَّزْوِيجِ بِكُفِّهَا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ ، وَرَغِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ . انظر المغني ج/7 ص/24 ، فينبغي على الأولياء التعجيل في تزويج موليّاتهم وذلك لأن فيه حفاظاً لهن عن الوقوع فيما حرّمه الله ، وحتى لا يقع الولي أيضاً فيما حرّمه الله من الإثم بالعضل . والأصل أن عضل الولي من له ولاية تزويجها من كُفِّها حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، وَإِضْرَارٌ بِالْمَرْأَةِ فِي مَنَعِهَا حَقَّهَا فِي التَّزْوِيجِ بِمَنْ تَرْضَاهُ ، وَذَلِكَ لِتَهْيِئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ مُحَاطَبًا الْأَوْلِيَاءَ : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) البقرة/232

ثانياً :

الحكم في هذه المسألة له صورتان :

الصورة الأولى : إذا كان الولي الأقرب عاضلاً للمرأة - وتقدّم تعريف العضل - فإنه يصح أن يزوّج الولي الأبعد حتى مع وجود الأقرب لأنه يكون حينئذٍ لا ولاية له .

قال المرداوي : قَوْلُهُ (وَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ زَوْجَ الْأَبْعَدِ) . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمه الله مِنْ صَوَرِ الْعَضْلِ : إِذَا امْتَنَعَ الْخُطَّابُ مِنْ خِطْبَتِهَا ، لِشِدَّةِ الْوَلِيِّ .

الإنصاف ج/5 ص/74

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَإِذَا رَضِيََتْ رَجُلًا وَكَانَ كُفُوًا لَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهَا كَالْأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِهِ , فَإِنْ عَصَلَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا , زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ مِنْهُ ..

الفتاوى الكبرى ج/3 ص/83

قال ابن قدامة : إِذَا عَصَلَهَا وَلِيُّهَا الْأَقْرَبُ , انْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .. المغني لابن قدامة ج/7 ص/24

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا منع الأب تزويج بنته لكفء فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبه الأولى فالأولى .

فتاوى إسلامية ج/3 ص/149

الصورة الثانية : إذا زَوَّجَ الأبعد مع وجود الولي الأقرب ولم يكن الولي عاضلاً لها :

قال المرداوي : (وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لِلْأَقْرَبِ , أَوْ زَوَّجَ أَجْنَبِيٍّ : لَمْ يَصَحَّ) الإنصاف ج/8 ص/82 .

وقال البهوتي : (وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بِلَا قُرْبِ) لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ ... لِأَنَّ الْأَبْعَدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ مَعَ الْأَقْرَبِ . كَشَّافُ الْقَنَاعِ ج/5 ص/56 .

ويتفرع من هذه المسألة ، ما إذا أجاز الولي الأقرب هذا النكاح فما حكمه ؟

إن أجاز الولي الأقرب هذا النكاح هل تصح إجازته النكاح أم لا ؟!

قال العلماء : مَسْأَلَةٌ : (وَإِذَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوَّلَى مِنْهُ , وَهُوَ حَاضِرٌ , وَلَمْ يَعْضُلْهَا , فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ) . هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامٍ ثَلَاثَةٍ ; أَحَدُهَا , أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ , مَعَ حُضُورِ الْوَلِيِّ الْأَقْرَبِ , فَأَجَابَتْهُ إِلَى تَزْوِيجِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ , لَمْ يَصَحَّ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَصَحُّ ; لِأَنَّ هَذَا وَلِيُّ , فَصَحَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِإِذْنِهَا كَالْأَقْرَبِ .

الْحُكْمُ الثَّانِي , أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَقَعُ فَاسِدًا , لَا يَقِفُ عَلَى الْإِجَارَةِ , وَلَا يَصِيرُ بِالْإِجَارَةِ صَحِيحًا , ... وَالنِّكَاحُ فِي هَذَا كُلِّهِ بَاطِلٌ , فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى , أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى الْإِجَارَةِ ; فَإِنْ أَجَارَهُ جَارٌ , وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ فَسَدَ .

(إِنْكَاحُ الْفُضُولِيِّ) والفضولي :

وهو في اصطلاح الفقهاء يُطْلَقُ الْفُضُولِيُّ عَلَى مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ شَرْعِيٍّ وَذَلِكَ لِكَوْنِ تَصَرُّفِهِ صَادِرًا مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ وَلَا وَكَالَةٍ وَلَا وِلَايَةٍ . الموسوعة الفقهية ج/32 ص/171

وقد اختلف الفقهاء في حكم إنكاح الفضولي من غير ولاية أو نيابة على أقوال منها :

للحنابلة ، والشافعي في الجديد : هو أن إنكاح الفضولي باطل لا يؤثر فيه إجازة الولي . (أي لا بد من إعادة العقد من جديد) .

والثاني : لأحمد في رواية عنه ، وأبي يوسف : وهو أن إنكاح الفضولي صحيح ، لكنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن أجازته نفذ ، وإن رده بطل .

الموسوعة الفقهية ج/32 ص/175

والخلاصة : أن الزوج لو كان كفوا لك ، ورفضه الأب ، كان عاضلا ، وصح تزويج أخيك لك . وأما إن كان غير كفؤ لك ، لفسقه وعدم صلاحه مثلا ، فزوجك أخوك ، ثم رضي الأب بعد ذلك وأجاز النكاح ، فالعقد صحيح عند بعض العلماء - كما رأيت - ، وإن كنت تريدين مزيداً من الاطمئنان والخروج من خلاف أهل العلم فأعيدوا عقد النكاح ، ولا يلزم لذلك إلا الإيجاب من وليك - وهو الأب - والقبول من الزوج ، وشهادة رجلين مسلمين .

ونسأل الله لك التوفيق .